

ساعة العمل الواحدة في نظام ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع وذلك مهما كان عدد المحيطات الأولية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 ديسمبر 2003.

وزير المالية  
توفيق بكار  
وزير الصناعة والطاقة  
فتحي المرادسي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار من وزيرى المالية والصناعة والطاقة مؤرخ في 16 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها.

إن وزيرى المالية والصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 وخاصة الفصلين 23 و96 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدّد المعلوم القار المستوجب عن كل محيط أولي كما تم التعريف به بالفصل 23 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه عند تقديم كل مطلب تأسيس سند منجمي أو تجديده باستثناء ترخيص الاستكشاف على النحو التالي :

### 1 - مطالب تأسيس رخص البحث وتجديدها :

- بالنسبة إلى عدد المحيطات الأولية من واحد إلى خمسين : يحدّد المعلوم القار بثلاثين مرة الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى ساعة العمل الواحدة في نظام ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع،

- بالنسبة إلى عدد المحيطات الأولية من واحد وخمسين إلى مائة : يحدّد المعلوم القار بأربعين مرة الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى ساعة العمل الواحدة في نظام ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع،

- بالنسبة إلى عدد المحيطات الأولية من مائة وواحد فما فوق : يحدّد المعلوم القار بخمسين مرة الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى ساعة العمل الواحدة في نظام ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع.

### 2 - مطالب تأسيس امتيازات الاستغلال والتمديد فيها :

يحدّد المعلوم القار بخمسمائة مرة الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى